

سنن ابن ماجه

2038 - حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي عن زهير عن ابن جريح عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده .
استخلف عدل بشاهد ذلك على فجاءت زوجها طلاق المرأة ادعت إذا (قال A النبي عن - Y
زوجها . فإن حلف بطلت شهادة الشاهد . وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر . وجاز طلاقه) .
في الزوائد هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات . K ضعيف